ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد
من يمين وشهره ابن بشير ثم اشتغل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع
الوالي اي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا تخلع به من
نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل
الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله
لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة
لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم
الطلاق وقوله اذا اعطته شيا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر
والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في نظير
ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا لها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم اشتغل يتكلم على الفاظ الكناية
الموعود بمجيها فقال ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها او لم يدخل ولا ينوي على ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي
ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات الظاهرة وان قال لها
انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا
في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمي لها الزوج صداقا جايزا
قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمي احترازا مما اذا لم يسم لها
شيا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز احترازا مما اذا سمي
ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شي لها ع ظاهر
قوله قبل البنا انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك
فان الصبي اذا دخل بها فليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم
معنى قوله الا ان يعفو عنه اي عن نصف الصداق اذا كانت ثيبا رشيدة وان

كانت

كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها لم يسم
لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فيستحب
له ان يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله
على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة
بعضهم ويعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر تاكيد اذ
المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردت به
لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضا العدة لانها قبل
ذلك زوجة وفي الطلاق الباين باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة
تسلية للفراق وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الاية
مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان
لهم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال
والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها فلا متعة
لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض
لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها
قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها
والمطلوب رفعه باعطا المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل
ثم شرع يتكلم على مسيلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان
مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها
الميراث منه اتفاقا لان بالعقد صح التوارث بينهما ولكن لا صداق لها عليه
على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا وهذا اذا
فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها ثم
صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها ولم يفرض لها كان
لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها والسلعة الفايتة انما يجب
فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل اذا لم تكن رضيت بشي معلوم
ع اراد انها ان تكن رضيت باقل من صداق المثل قال عبد الوهاب لان في تحرير ذلك
على اللفظ صعوبة ثم اشتغل يتكلم على عيوب توجد في المراة تثبت للزوج رد المراة بها فقال

صداقهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1